

السياسات والإجراءات المتعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن



سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية

التي اتخذتها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة يدمه في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة المتواقة مع هذه السياسة.

أولاً : - التعريف

يقصد بغسيل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع او النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر . هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعي للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتلويح عن المتورطين فيها .

ثانياً : - مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطلعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في الاستثمارات بالمؤسسة .

ثالثاً : - المصطلحات ذات العلاقات

النظام : -

نظام مكافحة غسل الأموال الإرهاب
الأموال :



الأصول او الموارد الاقتصادية او الممتلكات أيا كانت قيمتها او نوعها او طريقة امتلاكها سواء كانت مادية او غير مادية منقوله او غير منقوله ملموسة او غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها ، سواء كانت داخل المملكة او خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية او الرقمية والانتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية او اية ارباح اخرى تنتج من هذه الأموال .

الجريمة الأصلية

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها .

المتحصلات : -

الأموال الناشئة او المتحصلة – داخل المملكة او خارجها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة اصلية بما في ذلك الأموال التي حولت او بدلت كلياً او جزئياً الى اموال مماثلة .

الجمعية : -

هي الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران جمعية تعاونية ينطبق عليها ماورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، ومصرح لها نظامياً بالقيام بالاعمال التجارية واستقبال الهبات والتبرعات حسب اللوائح والأنظمة في المملكة العربية السعودية .

غسيل الأموال : -

ارتكاب اي فعل او الشروع فيه بقصد إخفاء او تمويه حقيقة اي اموال مكتسبة خلافاً للشرع او النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر .

الجهة الرقابية : -

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافه للربح وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة او اي قرارات او تعليمات ذات صلة .



وحدة التحريات المالية : -

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية .

الأدوات القابلة للتداول لحامليها : -

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات او امر الدفع التي إما لحامليها او مظهرة له او صادرة لمستقبلي صوري او أي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة الة تكون موقعه وحذف منها اسم المستفيد .

تمويل الإرهاب : -

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية

البلاغ : -

ابلاغ الشخص المرخص وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها

مجموعة العمل المالي : -

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الجز التحفظي : -

الجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها او تبديلها أو التصرف فيها وتحريكتها او وضع اليد عليها او حجرها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك

رابعاً : - مؤشرات عملية غسيل الأموال : -

بعد مرتكب جريمة غسيل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية : -

❖ تحويل أموال او نقلها الى الجمعية تحت مسمى التبرع او أي مسمى اخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال او تمويهه . او لاجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها .

❖ إخفاء او تمويه طبيعة أمواله او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها عن طريق



التبرع بها مع علمه بأنها من من متحصلات جريمة .

❖ اكتساب أموال او حيازتها او استخدامها مع علمه بأنه من متحصلات جريمة او مصدر غير مشروع .

❖ التحقق من القصد او العلم او الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية لقضية .

خامساً : - دور المشرف المالي : -

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال

سادساً : - التدابير الوقائية

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .

علي الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات

علي الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص او جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال بانها جهة عالية المخاطرة بها .

علي الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية

يجب ان تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافة للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة

لايحق الجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقة الازمة ذلك وفق الأنظمة المرعية من الدولة .

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة

يحق للجمعية رفض المنحة او التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية



لا يسمح باي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم اي شخص مهما كان مركزه بالجمعية

إيداع أموال الجمعية في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية
مراجعة اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي

- ١- التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تم الموافقة عليها
- ٢- لا يجوز للجمعية ان تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري الا بموافقة الوزير او من يفوضه .
- ٣- لا يجوز للجمعية التعاقد او الاتفاق مع الدول او المنظمات الدولية الا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط او فعاليات خارج المملكة او تقديم أي خدمات
- ٤- فتح حساب بنكي باسم الجمعية بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب غير بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس إدارة الجمعية
- ٥- التعاون مع المراجع الخارجي في عملية التدقيق وإصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .
- ٦- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة المنتجات والخدمات
- ٧- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ، ورفع كفاءة العاملين بما يتلائم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال المكافحة
- ٨- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
- ٩- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفعالية الاعمال في الجمعية .
- ١٠- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
- ١١- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات .



- ١٢ - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي .
- ١٣ - السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هويات الأشخاص والبالغ المشتبه بها .
- ١٤ - شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة .
- ١٥ - وجود ترخيص من الجهة الإشرافية وساري المفعول .
- ١٦ - وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة .
- ١٧ - ممارسة الجهة المستفيدة لأعمالها المحددة والمرخصة لها .
- ١٨ - شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة .
- ١٩ - عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة إلا بموافقة رسمية من الوزارة .
- ٢٠ - التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وان يكون الترخيص ساري المفعول .
- ٢١ - عدم التعامل مع الأفراد او المؤسسات او الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع الى الاشراف من حكومتها .
- ٢٢ - التوقف بشكل تام عن تقديم أي مساعدات نقدية واقتصرار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول او التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده .
- ٢٣ - شروط تعيين مجلس الإدارة او اللجان : -
- ❖ أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
 - ❖ أن يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد .



سابعاً :- مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

- ❖ إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
- ❖ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ❖ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم إنسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلن.
- ❖ محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره و/أو مصدر أمواله.
- ❖ علم الجمعية بتوسيط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ❖ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ❖ إشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ❖ صعوبة تقديم العميل وصف عمله أو عدم معرفته بأشطته.
- ❖ قيام العميل بإستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الإستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ❖ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- ❖ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأى معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ❖ محاولة العميل تغيير صفقة أو الغائطها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ❖ طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ❖ علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات أو الإيرادات من مصادر غير مشروعة.



❖ عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.
- عدم تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام أو المعلومات المتعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري ، ويتم إتخاذ ما يلي :
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها
 - تجنب عرض البذائع للعملاء او تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرؤونها
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية
 - ان لا يؤدي اجراء الاتصال بالعملاء او مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى اثاره الشكوك حوله
 - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

ثامناً : - السياسات وتطبيقها

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والألمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. في حال الاشتباه في أن الأموال او بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف



تستخدم في عمليات غسل الأموال ، يتم اتخاذ الاجراء التالي :

- ابلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر وفق النموذج المعتمد على أن

يشتمل البلاغ كحد أدنى على ما يلي :

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام

هو اتفهم

بيان بالعملية المشتبه فيها واطرافها

تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة

أسباب ودواعي الاشتباه التي استند اليها الموظف المسؤول عن البلاغ.

- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة

والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به ، ويتم تقديم تقرير عن

البلاغات عن طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن

يشتمل الطلب على ما يلي :

معلومات عن الطرف المبلغ عنه

بيان بالمعاملات التجارية او المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة

تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك والمؤدية بالمستندات

تاسعاً : - العمليات والإجراءات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالاتي

١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ماليتها من معلومات عن المتبرع ونشاطه التجاري والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة

٢- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً .

٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة ، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية او مشبوهة .



٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات ، واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

عاشرًا : - تخضع الجمعية لإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها : -

١- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة ، بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي .

٢- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة ل القيام بوظائف ما والحصول على نسخ المستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة .

٣- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها .

٤- إصدار تعليمات او قواعد او إرشادات او أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذًا لأحكام النظام

٥- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام .

٦- وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقاتها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها .

٧- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة .

الحادي عشر : - التبليغ

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال الى الجهات المختصة بالدولة على ان تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها .

❖ لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو تأخر في التبليغ عنها والابلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للانذارات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة .

❖ يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى

❖ تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره .



❖ عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب .

الثاني عشر : - العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين ، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام .

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون ادنى مسؤولية على الجمعية .

الثالث عشر : - الدور التنفيذي للجمعية من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والإشرافية والعاملين بها :

١- عقد لقاءات بشكل دوري من خبراء وتوطيد التعاون من الجهات التعاونية والخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات .

٢- عقد ورش عمل تعليمية وتوعوية ومناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال

٣- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة

٤- تبادل المعرفة ونشرها عبر البريد الإلكتروني للموظفين .

٥- اقتناص جميع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التنفيذية .

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الاجتماع رقم ٧ المنعقد بتاريخ ٢٥-٥-٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة

جابر عبد الهادي ال راكه

